

أضواء البيان

@ 252 الرجال ، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرءان ، كما قالت عائشة رضي الله عنها . .

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفي المنصف ، فسنذكر لك أجوبة أهل العلم ، عمّا استدللّ به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها وبديها ، بحضرة الأجانب .

فمن الأحاديث التي استدللّوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها ، وقال : (يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) ، وأشار إلى وجهه وكفّيه ؛ وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين : .

الأولى : هي كونه مرسلًا ؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، كما قاله أبو داود ، وأبو حاتم الرازي كما قدّمناه في سورة (النور) . .

الجهة الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، قال فيه في (التقريب) : ضعيف ، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب . .

ومن الأحاديث التي استدللّوا بها على ذلك حديث جابر الثابت في الصحيح ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكّئًا على بلال فأمر بتقوى الله ، وحثّ على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : (تصدقن فإن أكثركن حطب

جهنم) ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : (لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير) ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقيهن في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن ، اه . هذا لفظ مسلم في (صحيحه) ، قالوا : وقول جابر في هذا

الحديث : سفعاء الخدين يدلّ على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفعاء الخدين . وأجيب عن حديث جابر هذا : بأنه ليس فيه ما يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى كاشفة عن وجهها ، وأقرّها على ذلك ، بل غاية ما يفيدته الحديث أن جابرًا رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا ، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال ، كما قال نابغة

